المعراض السهم الذي لا ريش له يسمى معراضا لانه يصيب الشيء بعرضه
فلو كان في راسه حدة فاصاب بالحدة يحل م او بندقة ثقيلة ذات
حدة ش انما قال هذا لانه يحتمل ان قد قتله بثقله حتى لو كانت
خفيفا به حدة يحل لتعين الموت بالجرح م او رمى صيدا
فوقع في ماء م فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم م او على سطح
او جبل فتردى منه الى الارض حرم ش لان الاحتراز عن
مثل هذا ممكن م فان وقع على الارض ابتداء ش فان الاحتراز
عن هذا غير ممكن فيحل م او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر م اعلم
انه اذا اجتمع الارسال والزجر اي السوق فالاعتبار
للارسال فان كان الارسال من المجوسي والزجر من المسلم
حرم وان كان على العكس حل وان لم يوجد الارسال ووجد
الزجر يعتبر الزجر وان كان من المسلم حل وان
كان من المجوسي حرم م او اخذ غير ما ارسل
عليه اكل هذا عندنا ش فانه لا يمكن التعليم بحيث
ياخذ ما عينه وعند مالك لا يوكل وان ارسله فقتل
صيدا ثم قتل صيدا اخر اكلا كما لو رمى سهما الى صيد
فاصابه

فاصابه واصاب اخر وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى مرة
واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة م كصيد
رمي فقطع عضو منه لا العضو ش هذا عندنا وعند
الشافعي رح اكلا جميعا لنا قوله عليه السلام ما ابين
من الحي فهو ميت م وان قطع اثلاثا واكثره مع
عجزه ش اي قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف
الراس والثلثان في طرف العجز م او قطع نصف
راسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله ش لان في
هذه الصورة لا يمكن حيوة فوق حيوة المذبوح
فلم يتناوله قوله ما ابين عن الحي فهو ميت بخلاف
ما اذا كان الثلثان في طرف الراس والثلث في
طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة
المذبوح م فان رمى صيدا فرماه اخر فقتله فهو
للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان
الاول اثخنه والا فللثاني وحل ش اي رمى صيدا
فرماه اخر فقتله فان كان الاول اخرجه عن حيز الامتناع
فهو ملك للاول ويكون حراما لان ذكوته ذكوة اختيارية فيحرم

Copyright © King Saud University